

## 221686 - الزواج بامرأة من محارمه من كبائر الذنوب وليس من أسباب الردة

### السؤال

ما حكم من تزوج امرأة لا تحل له ، وهو يعلم ذلك ، حيث حكم البعض بكفره ، مستدلين بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال : ” مر بي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فسألته . قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه ؟

### ملخص الإجابة

والخلاصة : أن هذا الفعل ، وإن كان محرماً تحريماً عظيماً ، وجريمة مغلظة ، إلا أنه ليس كفراً في نفسه ، كما يدل عليه كلام أهل العلم في الحديث المذكور ، إلا إذا كان مستحلاً لذلك ، غير خاضع لحكم الله ورسوله فيه . والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

اتفق العلماء – فيما اطلعنا عليه – من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن الزواج بمحرم أو بمن لا تحل للزوج ليس ردة في نفس الأمر ، وليس كفراً مبيحاً دمه وماله ، وإنما هي إحدى كبائر الذنوب وفواحش المعاصي . ويكون كفراً وردة إذا أنكر التحريم واعتقد حل هذا النكاح .

وقد اختلف العلماء في عقوبة من فعل هذا ، ولم يذكر أحد منهم أنه يقتل ردة . فعند الحنفية : لا حد عليه ، وإنما عليه التعزير ، وحملوا الحديث الذي ذكره السائل على المستحل . قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : ” هذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد به ” انتهى من ” فتح القدير ” (5/261) .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، أن من تزوج محرمة عليه : يُحد حد الزنا ، إن كان محصناً فالرجم ، وإن كان غير محصن فالجلد مائة جلدة ، وحملوا حديث البراء بن عازب على المستحل أيضاً . جاء في ” التاج والإكليل ” من كتب المالكية (8/390): ” إن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حُدَّ [يعني : حد الزنا] إن كان عالماً بتحريم ذلك ” انتهى . وقال الماوردي الشافعي رحمه الله :

” فجعله النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال ما نص الله تعالى على تحريمه مرتداً ، وجعل ماله بتخميسه إياه فينا ” انتهى من ”

الحاوي الكبير ” (8/ 146) .

ويقول البهوتي الحنبلي رحمه الله :

” وخبر البراء ( يقتل ويؤخذ ماله ) قال أبو بكر : محمول عند أحمد على المستحل ، وأن غير المستحل كزان ” انتهى من ” كشاف

القناع ” (54-6/55) ، وينظر : ” الفروع ” لابن مفلح (10/56) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” حديث أبي بردة بن نيار ( لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله ) فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (20/90) .  
ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بـ ” أنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله .. ” : استحلال ذلك ، كما يدل عليه ما قبله ، وما بعده من الكلام .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَطَّئَهَا ثُمَّ مَلَكَهَا لَوْلَدِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَوْلَدِهِ وَطُّؤُهَا؟  
فَأَجَابَ:

” الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ اسْتَحْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ  
وَفِي السُّنَنِ (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَأْيَتُهُ فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ وَأُخَمِّسَ مَالَهُ) . وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْئِهَا  
بِمِلْكِ الْيَمِينِ ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (32/77) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

” لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله ، عالم بالتحريم ، وفعله مستحلا ، وذلك من موجبات الكفر ، والمرتد يقتل ” انتهى من ” نيل الأوطار ” (7/137) .

وزهد ابن حزم ، وهو رواية عن أحمد : إلى أن من وقع على ذات محرم فعقابه أشد من الزاني ، فيجب قتله بكل حال ، سواء كان محصنا أو غير محصن .

غير أنهم قالوا يقتل حدا ، لا ردة .

واختار هذا القول الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية

قال ابن حزم رحمه الله :

” فمن وطئ امرأة أبيه بعقد سماه نكاحا ، أو بغير عقد ، فقتله واجب ولا بد ، وتخميس ماله فرض ، ويكون الباقي لورثته - إن كان لم يرتد - ، أو للمسلمين إن كان ارتد ” .

انتهى من ” المحلى ” (12/204) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

” قَوْلُ اللَّهِ مَا رَضِيَ لَهُ بِحَدِّ الزَّانِي حَتَّى حَكَمَ عَلَيْهِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ وَأَخَذِ الْمَالِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ ؛ فَإِنَّ جَرِيمَتَهُ أَغْظَمُ مِنْ جَرِيمَةِ مَنْ

رَأَى بِأَمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ، فَإِنَّ هَذَا اِزْتِكَبَ مَحْظُورًا وَاحِدًا ، وَالْعَاقِدُ عَلَيْهَا صَمٌّ إِلَى جَرِيمَةِ الْوُطْءِ جَرِيمَةُ الْعَقْدِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ ، فَأَنْتَهَكَ حُرْمَةَ شَرْعِهِ بِالْعَقْدِ ، وَحُرْمَةَ أُمِّهِ بِالْوُطْءِ ” انتهى من ”إعلام الموقعين” (2/249) ، وينظر : ” زاد المعاد ” (14-5/13) .  
وينظر أيضا : ”المغني” (9/56) ، ” مجموع فتاوى ” شيخ الإسلام ابن تيمية (34/177) . ” معالم السنن ” (3/329) .